NUKHBATUL ‘ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam
Vol. 12, No. 2 (2026): 239-265
DOI: https://doi.org/10.36701/nukhbah.v12i2.3767
Available online at: https://journal.stiba.ac.id/index.php/nukhbah/index
ISSN: 2685-7537 (online); 2338-5251 (printed)

فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في باب الإمامة

عبد الحكيم عبد السلام
جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: student.ksu.edu.sa@441106286

المستخلص

يتناول هذا البحث فقه الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله تعالى– وأثره في مذهب الحنفية في باب الإمامة، من كتاب الصلاة، من خلال التعريف بالإمام إبراهيم النخعي وجمع أقواله في هذا الباب من مصادرها الأصلية، ولا سيما كتب الآثار، وتحريرها ودراستها، وموازنتها بالمعتمد في المذهب الحنفي وبغيره من الأقوال الواردة فيه، مع بيان أثره في تكوين المذهب وتطوره.

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، واشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، خُصِّص المبحث الأول للتعريف بالإمام إبراهيم النخعي، وأما المبحث الثاني، فتناول خمس مسائل فقهية في باب الإمامة، من خلال جمع أقوال الإمام النخعي فيها ودراستها وتحليلها ومقارنتها بأقوال فقهاء المذهب الحنفي؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، والكشف عن أثر فقهه في المذهب الحنفي. وتبيّن من خلال دراسة المسائل الخمس أن القول المعتمد في المذهب الحنفي وافق قول الإمام إبراهيم النخعي في أربع مسائل، أما المسألة الخامسة، فلم يوافق القول المعتمد فيها قولَ النخعي، مع تأثّر الإمام أبو يوسف بقوله فيها.

وتوصل البحث إلى نتائج، من أبرزها أن الإمام إبراهيم النخعي كان من كبار فقهاء التابعين وإمامًا لأهل الكوفة، وأسهم في إثراء مدرستها الفقهية. كما ظهر أثر منهجه الفقهي في المذهب الحنفي، ولا سيما من خلال حماد بن أبي سليمان، مع احتفاظ الإمام أبي حنيفة باستقلاله في الاجتهاد والترجيح.

وأظهر البحث وجود أوجه اتفاق بين الإمام إبراهيم النخعي والفقهاء الحنفية في الاستدلال بالأصول الشرعية، ولا سيما القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والعرف .كما أبرز مكانة الإمام النخعي العلمية والفقهية، وبيّن إسهامه في نشأة المذهب الحنفي وتطوره.

الكلمات الدالة: مذهب الحنفية، الصلاة، الإمامة.

The Jurisprudence of Imam Ibrahim al-Nakha'i and His Influence on the Hanafi School in the Chapter on Leading Congregational Prayer (Imamah)

Abdul Hakim Abdus Salam
King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: 441106286@student.ksu.edu.sa

Abstract

This study examines Imam Ibrahim al-Nakha'i's jurisprudence and its influence on the Hanafi school, specifically in the chapter on Imamah (leading congregational prayer) in the Book of Prayer. It aims to collect his opinions from primary sources, particularly works of athar, analyze them, and compare them with the authoritative Hanafi position and other opinions within the school. The study employs the inductive and inferential approaches and consists of an introduction, two sections, a conclusion, and indexes. The first section introduces al-Nakha'i, highlighting his scholarly and juristic standing. The second investigates five jurisprudential issues concerning Imamah through the collection, analysis, and comparison of his opinions with those of Hanafi jurists, identifying areas of agreement and disagreement and assessing his influence on the school. The findings indicate that the authoritative Hanafi position agrees with al-Nakha'i's opinion in four issues. In the fifth, the authoritative position differs from his view, although Imam Abu Yusuf was influenced by it. The study concludes that al-Nakha'i was a leading jurist among the Successors (Tabi'un) and a prominent scholar of Kufa. His jurisprudential methodology influenced the Hanafi school, particularly through Hammad ibn Abi Sulayman, while Abu Hanifah maintained his independence in legal reasoning and preference. The study also identifies shared reliance on the Qur'an, Sunnah, consensus, analogy, the opinions of the Companions, juristic preference, and customary practice, highlighting al-Nakha'i's contribution to the development of the Hanafi school.

Keywords: *Hanafi School, Prayer, Imamah*.

Received: 05-10-2026	Revised: 29-10-2026	Accepted: 06-11-2026	Published: 10-11-2026

How to cite :
Abdul Hakim Abdus Salam. "The Jurisprudence of Imam Ibrahim al-Nakha'i and His Influence on the Hanafi School in the Chapter on Leading Congregational Prayer (Imamah)", NUKHBATUL 'ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam, Vol. 12, No. 2 (2026): 239-265. https://doi.org/10.36701/nukhbah.v12i2.3767

Copyright (c) : 2026 Abdul Hakim Abdus Salam

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International License.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله يُعَدُّ من أبرز فقهاء التابعين وأعلام المدرسة الفقهية بالكوفة، وقد كان له أثر بارز في الفقه الإسلامي، ولا سيما في تكوين المذهب الحنفي وتطوره. وتبرز أهمية دراسة فقهه في الكشف عن جهوده العلمية وإسهاماته في استنباط الأحكام الشرعية، وبيان أثر آرائه الفقهية التي حفظتها كتب الفقه المقارن والمصادر الحنفية، رغم تفرُّقها في ثنايا المصنفات وعدم جمعها في مؤلَّف مستقل.

ويهدف هذا البحث إلى التعريف بالإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، وبيان مكانته العلمية وأثره في المذهب الحنفي، مع دراسة مسائل في باب الإمامة من كتاب الصلاة للكشف عن مدى تأثير آرائه في الفقه الحنفي. **ويكون العنوان: فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في باب الإمامة.**

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

مشكلة البحث:

يُعد الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– أحد شيوخ المدرسة الحنفية التي تلقت علمه بواسطة شيخ إمام المذهب حماد بن أبي سليمان؛ فالنخعي هو شيخ حماد بن أبي سليمان الذي كان شيخاً لإمام المذهب أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، إلا أن أثر علم النخعي في مذهب الحنفية بحاجة إلى جمع وبيان بعد استقرار المذهب مما يستدعي دراسة فقه الإمام إبراهيم النخعي مع إبراز أثره في مذهب الحنفية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- جمعُ فقه الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى، وتوثيقُه من مصادره الأصلية، وإجراءُ مقارنةٍ دقيقةٍ وشاملةٍ بين آرائه الفقهية وآراء المذهب الحنفي؛ للكشف عن مدى تأثيره في المذهب، وتيسير الوصول إلى فقهه الغزير أمام الباحثين والدارسين.

2- للإمام النخعي–رحمه الله– أقوال وروايات كثيرة في كتاب الصلاة تحتاج إلى جمع من مظانها في كتب الآثار والفقه وغيرها، وتحريرها وتحقيقها.

3- دراسة فقه الإمام النخعي–رحمه الله–مهم جداً لما تميز به السلف عموماً من قربهم من زمن النبوة، الأمر الذي ساعدهم على حفظ ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسل –، وعلى صحة استنباط الأحكام والوقوف على مقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

1- بيان اختيارات الإمام إبراهيم النخعي وترجيحاته الفقهية في باب الإمامة من كتاب الصلاة.

2- الكشف عن منهج الإمام إبراهيم النخعي في الاستدلال والترجيح الفقهي.

3- بيان أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي في فروع المذهب الحنفي.

أسئلة البحث:

1- ما أبرز اختيارات الإمام إبراهيم النخعي وترجيحاته الفقهية في باب الإمامة من كتاب الصلاة؟

2- ما منهج الإمام إبراهيم النخعي في الاستدلال والترجيح الفقهي؟

3- ما مدى أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي في فروع المذهب الحنفي؟

حدود البحث:

يتناول البحث دراسة آراء الإمام إبراهيم النخعي-رحمه الله-في كتاب الصلاة، وذلك في (باب الإمامة) من كتب الآثار، ومن اعتنى بذكر فقهه من الحنفية وغيرهم، وموازنته بالمعتمد عند الحنفية وبالأقوال الأخرى داخل المذهب الحنفي. وعدد المسائل التي سأدرسها- بإذن الله تبارك وتعالى خمس مسائل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظانّ الدراسات السابقة، لم أقف على دراسة تناولت موضوع البحث الحالي بالعنوان نفسه، غير أنني وجدت دراستين لهما صلة بموضوعه، ويمكن الإفادة منهما في بيان موقع البحث الحالي بين الدراسات ذات الصلة، وهما:

1- **فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في زكاة مال الصبي واليتيم والمجنون:** دراسة فقهية، إعداد إيمان بنت عبد الجليل بن قاسم بن محمد، منشور في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع والأربعون، أغسطس 2024م.

2- **فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في صفة الصلاة،** إعداد أربن غاني أحمتاي، منشور في مجلة نخبة العلوم للدراسات الإسلامية، إندونيسيا، بتاريخ 27 يونيو 2025م.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة والبحث الحالي

أولًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الأولى والبحث الحالي:

تتفق الدراسة الأولى مع البحث الحالي في تناول فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في المذهب الحنفي، من خلال دراسة آرائه الفقهية وبيان صلتها بفقه المذهب. غير أنها تختص بدراسة زكاة مال الصبي واليتيم والمجنون، في حين يختص البحث الحالي بدراسة مسائل باب الإمامة من كتاب الصلاة، مع تحليل آراء الإمام إبراهيم النخعي فيها ومقارنتها بالقول المعتمد في المذهب الحنفي؛

للكشف عن مدى موافقة المذهب لآرائه وبيان أثرها في فروعه الفقهية. وبذلك يختلف البحثان من حيث موضوع الدراسة وحدودها والمسائل الفقهية التي يتناولها كل منهما.

ثانيًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الثانية والبحث الحالي:

تتفق الدراسة الثانية مع البحث الحالي في تناول فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في المذهب الحنفي، كما تشترك معه في المجال العام للدراسة، وهو فقه الصلاة. غير أنها تتناول صفة الصلاة، بينما يقتصر البحث الحالي على مسائل باب الإمامة من كتاب الصلاة، من خلال جمع آراء الإمام إبراهيم النخعي في هذه المسائل، ودراستها وتحليلها ومقارنتها بالقول المعتمد في المذهب الحنفي وبآراء فقهائه؛ لبيان مدى الاتفاق والاختلاف، والكشف عن أثر فقه الإمام النخعي في تكوين الفروع الفقهية للمذهب وتطورها. ومن ثمّ، يتميز البحث الحالي باختلاف موضوعه المحدد وحدوده العلمية، وبتركيزه على مسائل الإمامة والمقارنة الفقهية بين آراء الإمام النخعي والمذهب الحنفي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والاستنتاجي؛ وذلك باستقراء أقوال الإمام إبراهيم النخعي وفقهاء الحنفية في مسائل باب الإمامة من كتاب الصلاة، وجمع النصوص المتعلقة بها من المصادر الفقهية الأصلية، ثم تحليل الأقوال والأدلة وموازنتها؛ للوصول إلى نتائج علمية تبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمام النخعي والحنفية، ومدى أثر فقهه في المذهب الحنفي في المسائل المدروسة.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة، ومبحثين، وستة مطالب، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي: ويتكون بثمانية مطالب.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: شيوخه:

المطلب الرابع: تلاميذه:

المطلب الخامس: منزلته العلمية:

المطلب السادس: وفاته:

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه:

المطلب الثامن: تأثره بعلماء الكوفة.

اسمه: هو الإمام الجليل الفقيه أحد الأئمة المشاهير، فقيه العراق بالاتفاق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النَخَع النخعي[1]، اليماني، ثم الكوفي، تابعي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة؛ أخت الأسود بن يزيد[2].

ونسبته إلى النخع – بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة – وهي قبيلة كبيرة من مَذْحِج باليمن، واسم النخع، جسر بن عمرو بن عمرو بن علة بن خالد ابن مالك بن أُدَد، سميت باسم الجد؛ لأنه انتخع من قومه: أي بعد عنهم[3].

كنيته: وكان يكنى بأبي عمران، وقيل: أبي عمار[4].

نسبه: يُنسب إلى قبيلة النخع وهي قبيلة كبيرة من مَذْحِج باليمن[5]، كما ينسب النخعي نسبة أخرى فيقال: الكوفي[6]، نسبة إلى الكوفة التي ولد ونشأ فيها.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

مولده: ولد الإمام إبراهيم النخعي في الكوفة، عام ست وأربعين هجرية الموافق لعام ستمائة وست وستين للميلاد،(46هـ 666م) وقد جهدنا لمعرفة اليوم والشهر الذي ولد فيهما النخعي، فلم يسعفنا التاريخ في ذلك[7]، والكوفة يومئذ أرض علم وعلماء وطلاب علم، وفيها كثر من الصحابة وعلى رأسهم عبدالله بن

---

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (دار صادر، بيروت). (1/ 25)، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب– لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية.(1/ 105)، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (دار صادر، بيروت). (1/ 25).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد، مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا –(8/ 86).

(3) وفيات الأعيان (1/ 25).

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) البخاري، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل، (دار الفكر).(333/1)، وفيات الأعيان (25/1).

(7) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، (الطبقات الكبرى، (الطبعة : 1 – 1968 م، دار صادر – بيروت)، (٢٨٣/6)، سير أعلام النبلاء (523/4)،

مسعود –رضي الله عنه–، وكبار التابعين كالشعبي وابن سيرين ومسروق وعلقمة بن قيس وغيرهم، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، على أن روايته عنها في كتب أبي داود والنسائي والقزويني، فأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل مع عدهم كلهم لإبراهيم في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم، كان بصيراً بعلم ابن مسعود–رضي الله عنه– واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن –رحمه الله تعالى– (8).

نشأته: نشأ النخعي في الكوفة في بيئة علم وأهل بيت فقه، فأخذ فقههم وتبناه في العلم والاهتمام خالاه الأسود، وعبد الرحمن، ولكن العناية الفائقة في نشأة النخعي وجدها من علقمة؛ لأن علقمة كان عقيماً حيث وجد في إبراهيم المؤنس والتلميذ وما أدلُّ على ذلك ما قاما به حينما حجا، اصطحباه معهما وأدخلاه على عائشة –رضي الله عنها– وهو صغير(9).

وكان النخعي على جانب عظيم من الذكاء، فمكنه ذلك من حفظ القرآن الكريم، حتى كان أحد القُرّاء المشهورين فى الكوفة، وحفظ حديث الرسول–صلى الله عليه وسلم– حتى صار محدث الكوفة، ورجل الإسناد الذهبي عن ابن مسعود–رضي الله عنه–، ووعى الأحكام الفقهية، حتى أصبح فقيه الكوفة غير منازع، بل فقيه العراق، وأحد الذين يشار إليهم بالبنان من فقهاء العالم الإسلامي آنذاك، بل إنه أصبح أستاذا يحمل عنه العلم في سن مبكرة، قال ابن قتيبة في المعارف: وهو ابن ثمان عشرة سنة رغم وجود علماء عظماء أمثال: الأسود بن يزيد، وشريح بن الحارث القاضى المشهور، ومسروق بن الأجدع، وحمل عنه العلم و وغيرهم، وقال الشعبي: "إنه ما ترك أحدا أعلم منه، أو أفقه منه، قلت: ولا الحسن ولا ابن سيرين ؟ قال: نعم، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز، وفي رواية: ولا من أهل الشام"(10).

المطلب الثالث: شيوخه:

عاش النخعي حياته كلها تقريباً منقطعاً للعلم، متفرغاً لمدارسته وتدريسه فقد كان حريصاً وجادّاً في طلب العلم وتحصيله، حتى أصبح فقيهاً مجتهداً كبير القدر، ومحدثاً جليل الشأن، وترك أثراً حميداً في دراسة الفقه ورواية الحديث، وقد تتلمذ النخعي منذ نعومــة أظفاره ومقتبل عمره في بيت علم وفقه ووجاهة، وعلى الرغم من أن النخعي لم يعمر طويلاً؛ إلا أنه ترك ثروة فقهية كبيرة وأثراً في الرواية ظاهراً، فقد استغرق اشتغاله بالعلم معظم حياته، وعلى ذلك فقد تعدد شيوخه كما كثر تلاميذه، وأخذ إبراهيم النخعي جل

(8) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٣/6)، سير أعلام النبلاء (4/ 521).

(9) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، أحمد بن علي، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.)، (277/7).

(10) سير أعلام النبلاء (4/ 527)، تهذيب التهذيب (3/ 169)، المزي، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي، (مؤسسة الرسالة، بيروت– الطبعة الأولى،1400هـ 1980م)، (2/ 238).

علمه من علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وهما أخذا عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وعلي ابن أبي طالب–رضي الله عنه–، وعبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–، وكان ابن مسعود أشبه الناس برسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان أشبه الناس بعلقمة إبراهيم النخعي[11]. وعلقمة النخعي انتهل جل علمه فقهاً وحديثاً وعلومًا للقرآن من هذا الصحابي الجليل العالم عبد الله ابن مسعود –رضي الله عنه– [12].

وروى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابن يزيد، وعلقمة ابن قيس، ومسروق بن الأجدع، وعبيدة السلماني وعبد الرحمن بن يزيد وأبي زرعة البجلي، وأبي الشعثاء المحاربي، والقاضي شريح، وشريح ابن أرطاة، وعبيد بن فضالة، وأبي عبد الرحمن السلمي وهمام بن الحارث، وهني بن نويرة– وغيرهم، وهم أعلام التقوى، وموارد الإيمان[13].

المطلب الرابع: تلاميذه:

قال سعيد ابن جبير عن تلاميذ عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–"كان أصحاب عبد الله سرج هذه القرية، يعني: "الكوفة"، روى عنه حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وسماك بن حرب، ومغيرة بن مقسم تلميذه، وأبو معشر بن زياد بن كليب، وأبو حصين عثمان بن عاصم، ومنصور بن المعتمر، وعبيدة بن معتب، وإبراهيم بن مهاجر، والحارث العكلي، وسليمان الأعمش، وابن عون، وشباك الضبي، وشعيب بن الحبحاب، وعطاء ابن السائب، وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء المحاربي، وعبد الله بن شبرمة، وعلي بن مدرك، وفضيل بن عمرو الفقيمي، وهشام بن عائذ الأسدي، وواصل بن حيان الأحدب، وزبيد اليامي، ومحمد بن خالد الضبي، ومحمد ابن سوقة، ويزيد بن أبي زياد، وأبو حمزة الاعور ميمون، وخلق سواهم[14].

المطلب الخامس: منزلته العلمية:

كان النخعي على جانب عظيم من العلم؛ لأن نشأته وتقلبه في حلقات كبار الصحابة والتابعين، فقد تكوّن وبرع في علوم الشريعة وأصولها حتى أصبح فقيه الكوفة غير منازع، بل اعتُبر فقيه العراق بلا

(11) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية ، 1399 – 1979)، (٣/ ١٣).

(12) سير أعلام النبلاء (525/4)، صفة الصفوة (3/ 90).

(13) سير أعلام النبلاء (525/4)، الصفدي، الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك (دار إحياء التراث –بيروت). (2/ 277).

(14) الوافي بالوفيات (2/ 277)، الطبقات الكبرى لابن سعد (6/ 10)، الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة– 1405هـ.)، (4/ 170)، سير أعلام النبلاء (4/ 521)، الوافي بالوفيات (4/ 306).

منازع في زمنه، كما حدّث عنه كبار التابعين كالشعبي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقال الشعبي: "إنه ما ترك أحداً أعلم منه، أو أفقه منه، قلت: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: نعم، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز، وفي رواية: ولا من أهل الشام"[15].

كان إبراهيم النخعي فقيه العراق بالاتفاق كما نص ابن العماد في شذراته[16]، وذكر الشافعي في الأم: "أنه رأى بعض العراقيين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي في العلم على التابعين"[17]، وكان النخعي إماماً في الفقه، يعظمه الأكابر، وحمل عليه الناس العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وكان سعيد بن جبير يقول: "أتستفتوني وفيكم إبراهيم"؟، وقال الشعبي: –رحمه الله تعالى–، كان أفقه من الحسن ومن أهل البصرة ومن أهل الكوفة وأهل الشام وأهل الحجاز، وكان مفتي الكوفة هو: والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحًا، فقيهاً متوقيًا قليل التكلف[18].

ومما امتاز به النخعي أيضاً: أنه كان أفقه الناس في مسائل الصلاة، هذا ما قرره الإمام ابن تيمية بقوله: "...وإبراهيم أفقههم في الصلاة"[19].

المطلب السادس: وفاته:

أن إبراهيم النخعي مات بعد وفاة الحجاج بأربعة أشهر أو خمسة، وعلى هذا تكون وفاته في أوائل سنة ست وتسعين، وقد حكى ابن سعد الإجماع على ذلك، فقال: أجمعوا على أنه توفى سنة ست وتسعين (٩٦هـ) الموافق (815م) في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين (49سنة) لم يستكمل الخمسين، ويحيى بن سعيد القطان كان يقول: مات إبراهيم وهو بن نيف وخمسين سنة[20]، وقال

(15) سير أعلام النبلاء (4/ 527)، تهذيب التهذيب (3/ 169)، تهذيب الكمال (2/ 238).

(16) شذرات الذهب (387/1).

(17) الشافعي، الأم، –مع مختصر المزني– للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، (الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، (7/ 295).

(18) الطبقات الكبرى لابن سعد (6/ 270)، سير أعلام النبلاء (4/ 523)، الوافي بالوفيات (4/ 306)، حلية الأولياء (4/ 220).

(19) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية –(دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ–1987م). (4/ 18)، ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1370هـ/1951م)، (7/ 4).

(20) الطبقات الكبرى لابن سعد (6/ 284)، شذرات الذهب لابن العماد (1/ 105)، سير أعلام النبلاء (526/4)، صفة الصفوة (3/ 89)، وفيات الأعيان (1/ 25).

يحيى القطان: مات وهو ابن نيف وخمسين بعد الحجاج بأربعة أشهر أو خمسة، وقال شريك: "مات وله سبع وخمسون سنة أو نحوه"[21]، وقال ابن عون: "مات إبراهيم وهو ما بين الخمسين إلى الستين"[22].

وذكر الذهبي وابن خلكان: :توفي سنة ست، وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وخمسون سنة، والأول أصح[23].

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه:

لقد اتفق العلماء على إمامة أبي عمران النخعي وتفوقه، وكان هو علماً من أعلام أهل الإسلام، حفظاً وفقهاً وعلماً وصلاحاً، وقد حظي بتقدير العلماء له، ونال اعتراف أهل العلم والفضل في كل عصر وجيل، وترك الناس كلهم يلهجون بالثناء عليه ومدحه، نقل ذلك عن العلماء الأعلام العارفين بالرجال ممن عاصروه وجالسوه وعرفوا منطقه وفكره وسديد محاكمته بعد نظره وقوة حجته.

عن شعيب بن الحبحاب قال: "كنت فيمن صلى على إبراهيم النخعي –رحمه الله– ليلاً، ودفن في زمن الحجاج إما تاسع تسعة وإما سابع سبعة، ثم أصبحت وغدوت على الشعبي –رحمه الله تعالى–، فقال: "دفنتم ذلك الرجل الليلة؟ قلت نعم قال: دفنتم أفقه الناس؟ قلت: ومن الحسن؟ قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة ومن أهل الكوفة ومن أهل الشام ومن أهل الحجاز"[24]، وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحًا، فقيهاً متوقيًا قليل التكلف[25].

وقال الأعمش: قال ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئًا، كان بصيراً بعلم ابن مسعود واسع الرواية، فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن _رحمه الله تعالى–[26].

وقال أحمد بن حنبل: "كان إبراهيم ذكيًا، حافظاً، صاحب سنة"، وقال ابن حيان: "استقر الأمر على أن إبراهيم حجة"[27]، وقال النووي: "وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه"، وقال أبو زرعة: "النخعي علم من أعلام أهل الإسلام"[28].

---

(21) سير أعلام النبلاء (4/ 525)، شذرات الذهب (1/ 105).

(22) صفة الصفوة (3/ 89)، وفيات الأعيان (1/ 25)، سير أعلام النبلاء (4/ 526).

(23) سير أعلام النبلاء (4/ 527)، وفيات الأعيان (1/ 25).

(24) الطبقات الكبرى لابن سعد (270/6)، حلية الأولياء (220/4)، الوافي بالوفيات (306/4)، سير أعلام النبلاء (523/4).

(25) المراجع نفسها.

(26) حلية الأولياء (220/4)، سير أعلام النبلاء، (521/4).

(27) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله محمد بن أحمد (المجلد الاول دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان)، (75/1).

وكان الكوفيون يستفتون سعيد بن جبير، فقال: أتستفتوني؟ وعندكم إبراهيم[29]، وكان الرجل يأتي أبا وائل يستفتيه فيقول: "اذهب إلى إبراهيم فسله ثم أخبرني بما قال"، وقال على بن المديني: "كان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبدالله -τ- وأبطنهم بهم، حدثنا عبد الرحمن سمعت أبا زرعة يقول إبراهيم النخعي: "علم من اعلام أهل الإسلام وفقيه من فقهائهم" [30].

المطلب الثامن: تأثره بعلماء الكوفة.

الإمام إبراهيم النخعي تأثر بشيخه علقمة وتبنى الكثير من آرائه؛ لأن علقمة ابن قيس النخعي تأثر في فقهه كثيراً بشيخه الصحابي المعروف عبد الله ابن مسعود-رضي الله عنه-، وتبنى الكثير من أرائه، وإبراهيم تأثر بشيخه علقمة وتبنى الكثير من أرائه، فالسلسلة: إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود -τ- صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولذلك إبراهيم النخعي يعد من المتبعين في فقههم لا من المبتدعين، وليس معنى ذلك أنه كان مجرد ناقل لغيره، بل هو مدرسة فقهية مستقلة، وأول من أرسى أركان مدرسة الرأي في العراق، كما قرر ذلك الإمام محمد أبو زهرة في كتابه: (أبو حنيفة) فقال عن النخعي: "فكان يدرس الفقه من الروايات، ويفهم الروايات بالرأي والعقل، فيأخذ فقهها، وبذلك عد بحق أول شخصية فقهية في العراق جعلت لفقه الرأي به كوناً ووجوداً ومعنىً مقبولاً" [31].

المبحث الثاني: باب الإمامة، وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الذكورية في الإمام.

المطلب الثاني: أحق الناس بالإمامة.

المطلب الثالث: إمامة الأعمى.

المطلب الرابع: إمامة الأعرابي.

المطلب الخامس: إمامة ولد الزنا.

المطلب الأول: اشتراط الذكورية في الإمام.

---

(28) سير أعلام النبلاء (4/ 521).

(29) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ -1952م)، (2/ 144).

(30) الطبقات الكبرى لابن سعد (270/6)، حلية الأولياء (220/4)، الوافي بالوفيات (4/ 306)، سير أعلام النبلاء (523/4).

(31) قلعه جي- موسوعة فقه الإمام إبراهيم النخعي. الدكتور محمد رواس (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م)، (1/ 196،197)، محمد أبو زهرة- أبو حنيفة حياته وعصره آراءه الفقهية، لمحمد أبو زهرة (دار الفكر العربي القاهرة، مايو 2007م)، (230،231/1).

الأقوال في المسألة:

قول الإمام إبراهيم النخعي: يشترط في الإمام في الصلاة أن يكون رجلاً، فلا تؤم المرأة الرجال في فرض ولا نفل؛ فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة، ولها أن تؤمَّ النساء في التطوع [32].

القول المعتمد في مذهب الحنفية: يُشترط في الإمام أن يكون رجلاً؛ فالمرأة لا تؤم الرجالَ فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة وهذا قول محمد وأبي حنيفة، وهذا باتفاق مذهب الحنفية، وقال محمد: لا يعجبنا أن تؤم المرأة، فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة –رضي الله عنها– وهو قول أبي حنيفة [33].

القول الموافق لقول الإمام إبراهيم النخعي: الموافق لقوله هو القول المعتمد في مذهب الحنفية.

أدلة قول الإمام إبراهيم النخعي والمذهب الحنفي في القول المعتمد

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله:– صلى الله عليه وسلم– "وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلاً"[34].

---

(32) الشيباني، محمد ابن الحسن، كتاب الآثار (مطبعة أنوار محمدي بالهند، دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1993م)، (280/1)، برقم [215]، العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة – المصنف في الأحاديث والآثار (الرياض، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، 1409هـ)، (430/1)، برقم [4955]، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام –مصنف عبد الرزاق–، (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ)، (140/3)، برقم [5084]، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار (بيروت، دار الفكر) (128/3)، النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت، دار الفكر 1997م) (172/4)، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـ)، (2/ 34).

(33) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن (280/1)، برقم [215]، الشيباني –الأصل– االمبسوط، لمحمد بن الحسن بأبو عبد الله، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي)، (189/1)، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (شرح تحفة الفقهاء)، (بيروت، دار الكتاب العربي سنة 1982م)، (239/1)، (140/1)، الزيلعي، تبيين الحقائق فخر الدين عثمان بن علي، (القاهرة، دار الكتب الإسلامي 1313هـ)، (135/1)، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر)، (79/2).

1– (34) ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله،(دار الفكر، بيروت)، (343/1)، برقم [1081]، البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ) (105/3)، برقم [5335]، قال ابن الملقن في البدر في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض–السعودية، الطبعة : الاولى، 1425هـ–2004م)، (434/4) "حديث ضعيف" لعبد الله العدوي، هذا أبو الحباب، وهو "كذاب"،

وجه الدلالة: الرجل إن قام خلفاً، فهو منهي عنه، ضرورة الأمر بالتأخير، وإن قام بحزاءها لا تجوز لهذه العلة، ولعلة المحاذاة، فإنها تفسد صلاة الرجل[35].

الدليل الثاني:

أ– عن أبي هريرة–رضي الله عنه–، قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: "خير صفوف الرجالِ أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساءِ آخرها، وشرها أولها" [36].

ب– عن إبراهيم عن عائشة–رضي الله عنها–"أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً "[37].

وجه الدلالة: أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضاً من فرائض الصلاة؛ فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها فتفسد، ولأن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة؛ فإذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقاما ليس بمقام له فتفسد كما إذا تقدم على الإمام[38].

الدليل الثالث: عن سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَنْ رَابَهُ، شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ، لِلنِّسَاءِ"[39].

وقال: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(470/2): أبو الحباب "يضع الحديث"، وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (الطبعة: المدينة المنورة ، 1384هـ.)، (85/2):"ضعيف"، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (الطبعة: الثانية 1405–1985)، (المكتب الإسلامي، بيروت)، (303/2) "ضعيف".

(35) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1414 هـ–1994م)، (228/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(239/1)، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين ابن مازة، الميحط البرهاني، (دار إحياء التراث العربي) (109/2)، تبيين الحقائق (137/1)، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ–2000م)، (2/ 118)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، (دار المعرفة مكان النشر: بيروت (1/ 403)، ابن عابدين الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (الجزء الاول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، (1/ 629).

(36) النووي، شرح النووي على مسلم– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.)، كتاب الصلاة في باب تسوية الصفوف وإقامتها...(32/2) برقم [1013].

(37) الآثار لمحمد ابن الحسن، باب المرأة تؤم النساء، وكيف تجلس في الصلاة (1/ 231)، برقم [217]، وهو صحيح، وهذا إسناد رجالة ثقات، وهو منقطع لأنه لم يسمع عن عائشة ولا من أحد من الصحابة.

(38) بدائع الصنائع (239/1)، المحيط البرهاني (109/2)، تبيين الحقائق (136/1).

وجه الدلالة: منع النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومن ثم منعت من الأذان، والإقامة والإمامة للرجال مطلقاً [40].

الآثار المروية عن الإمام النخعي في المسألة

1- عن إبراهيم قال: "لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان تقوم في وسطهن"[41].

2- عن إبراهيم قال: "تؤم المرأة النساء في صلاة رمضان تقوم معهن في صفهن"[42].

تأثر المذهب الحنفي بقول النخعي: إن قول الحنفية في القول المعتمد هو قول النخعي، واستدلوا بقوله: يُشترط في الإمام أن يكون رجلاً؛ فالمرأة لا تؤم الرجالَ في فرض ولا نفل، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة.

المطلب الثاني: أحق الناس بالإمامة.

قول الإمام إبراهيم النخعي: يقدم الأقرأ لكتاب الله على غيره[43].

القول المعتمد في مذهب الحنفية: الأحق بالإمامة: أعلمهم بالسنة مع حفظه من القرآن قدر فرض: أي ما تجوز به الصلاة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، وجمهور فقهاء المذهب، وهو المذهب[44].

القول الثاني للحنفية: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة وهو قول أبي يوسف، وبعض الحنفية[45].

---

(39) البخاري- صحيح البخاري-، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.)، كتاب الأذان في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر.(2/ 96) برقم [685]، وصحيح مسلم باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم(2/ 25)، برقم [976].

(40) تبيين الحقائق (1/ 157)، البحر الرائق (2/ 8).

(41) مصنف عبد الرزاق، باب المرأة تؤم النساء (140/3)، برقم [5084] المحلى (128/3).

(42) مصنف ابن أبي شيبة، باب المرأة تؤم النساء (1/ 430)، برقم [4955].

(43) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، كتاب الآثار، تحقيق أبو الوفا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1355هـ)، (32/1)، برقم [160]، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (1/ 97).

(44) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن (1/ 121)، المبسوط لمحمد بن الحسن (1/ 20)، المبسوط للسرخسي (40/1)، بدائع الصنائع (157/1)، المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (المكتبة الإسلامية)، (1/ 56)، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،(لبنان، دار الكتب العلمية1426هـ- 2005م الطبعة: الثالثة)،(63/1)، تبيين الحقائق (133/1)، العناية (1/ 59)، السيواسي، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، (دار الفكر، مكان النشر: بيروت)، (1/ 348)، البحر الرائق (1/ 368)، الدر المختار (520/1-522)،

القول الموافق لقول الإمام إبراهيم النخعي: الموافق لقوله هو القول الثاني خلافاً للمذهب[46].

دليل قول الإمام إبراهيم النخعي ومن وافقه من الحنفية:

الدليل الأول:

أ– عن أبي مسعود الأنصاري–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..."[47].

ب– عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: قال: "إذا كانوا ثلاثة؛ فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"[48].

نوقش: وإنما قيل: أقرؤهم لكتاب الله؛ لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرؤهم للقرآن أفقههم في الدين، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك، فليؤمهم أقرؤهم، فإن كان غيره أفقه منه، وأعلم بسنة الصلاة، وهو يقرأ نحوا من قراءته، فأفقههما وأعلمهما بسنة الصلاة أولاهما بالإمامة[49].

الدليل الثاني: عن أيوب عن أبي قِلابَة، عن عمرو بن سلمة –رضي الله عنه–، وفيه... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بُرْدَةٌ كنت إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عني، فقالت امرأة من الحي: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ! فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ"[50].

---

(45) الهداية شرح بداية المبتدي (57/1)، تبيين الحقائق (134/1)، فتح القدير (1/ 348)، البحر الرائق (368/1).

(46) يُنظر: الهداية (57/1).

(47) صحيح مسلم،كتاب المساجد في باب من أحق بالإمامة (133/2)، برقم: [1564].

(48) صحيح مسلم،كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة في (2/ 133) برقم [1561].

(49) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن (1/ 231)، برقم [91]، السندي، حاشية السندي على صحيح البخارى محمد بن عبد الهادي المدني، الحنفي ، أبو الحسن محدث، حافظ مفسر فقيه ولد في السند وتوفي بالمدينة (دار الفكر). (120/1)، السندي، محمد بن عبد الهادي المدني، الحنفي حاشية السندي على النسائي ، (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986م). (2/ 75).

(50) صحيح البخاري، كتاب المغازي، في باب(10/ 366)، برقم [4302]، تبيين الحقائق (140/1).

نوقش: إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما قدموه باجتهاد منهم لكونه أحفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان حين كانت تمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز[51].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– قال: "لما قدم المهاجرون الأولون الْعُصْبَةَ' موضع بقباء قبل مقدم النبي كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً"[52].

وفي رواية البيهقي: "وفيهم عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، وأبو سلمة بن عبد الأسد"، [53].

وجه الدلالة منهما: إمامة سالم مع وجود بعض الصحابة–رضي الله عنهم–، إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه فيه دلالة على أن الأقرأ مقدم على الأفقه؛ ولو كان عبداً أو صبياً مميزاً[54].

أدلة القول المعتمد في مذهب الحنفية:

الدليل الأول: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "لما مرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:مرضه الذي مات فيه؛ فحضرت الصلاة فأذن، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مروا أبا بكر؛ فليصل بالناس"[55].

وجه الدلالة: أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ؛ لأن أبابكر–رضي الله عنه–كان أعلم الناس لكتاب الله، وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم منه، لقوله– صلى الله عليه وسلم–: "أقرؤكم أبي بن كعب"، ومع ذلك جعل الصدِّيق الأكبر إماماً لكونه أعلمهم[56].

---

(51) تبيين الحقائق (1/ 140).

(52) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة–رضي الله عنها– يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ووولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله (103/2)، برقم [692].

(53) السنن الكبرى للبيهقي باب إمامة الموالي(3/ 89)، برقم [4902]، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (1/ 216) برقم[588]، وقال الشيخ الألباني: "صحيح".

(54) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، (ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث، تاريخ التعديل : 19 ربيع الأول 1427 هـ، الموافق : 17 نيسان (أبريل) ، 2006 م). (8/ 389).

(55) صحيح البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (89/2) برقم [678]، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما... (22/2)، برقم [967].

(56) تبيين الحقائق (134/1)، فتح القدير (1/ 348)، البحر الرائق (1/ 368)، حاشية السندي على صحيح البخاري (1/ 120)، حاشية السندي على النسائي (2/ 75).

الدليل الثاني: إن الحاجة إلى الفقه أهم من القراءة؛ لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن، ولأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه، فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولا حظ له من العلم؛ فكان الأعلم أولى"[57].

الآثار المروية عن الإمام النخعي في المسألة

1- عن إبراهيم أنه قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"[58].

2- عن إبراهيم، قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"[59].

تأثر المذهب الحنفي بقول النخعي: لم يؤثر قول النخعي، في المعتمد من المذهب حيث خالف المذهب قول النخعي، ولكنه تأثر به أبو يوسف حيث وافق قوله واستدل بقوله: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة.

المطلب الثالث: إمامة الأعمى.

الأقوال في المسألة:

قول الإمام إبراهيم النخعي: لا بأس أن يؤم الأعمى المصلين إذا قرأ القرآن[60].

القول المعتمد في مذهب الحنفية: صحة إمامة الأعمى القاري في الصلاة عند جمهور فقهاء المذهب وهو فقهاء المذهب وهو المذهب[61].

القول الثاني في مذهب الحنفية: كراهة إمامة الأعمى في الصلاة؛ إلا أن يكون أعلم القوم؛ فإن كان أفضلهم فهو أولى، بعض الحنفية [62].

القول الموافق لقول الإمام إبراهيم النخعي: الموافق لقوله هو القول المعتمد في مذهب الحنفية.

أدلة قول الإمام إبراهيم النخعي ومذهب الحنفية في القول المعتمد:

---

(57) يُنظر: بدائع الصنائع (157/1).

(58) كتاب الآثار لأبي يوسف (32/1)، برقم [160].

(59) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن، باب الرجل يؤم القوم أو يؤم الرجلين (1/ 117)، برقم [91]، "إسناده جيد".

(60) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (203/1)، مصنف عبد الرزاق (394/2- 397)، مصنف ابن أبي شيبة (90/1)، المحلى (210/4-212)، المغني (2/ 30).

(61) المبسوط لمحمد بن الحسن (1/ 20)، المبسوط (1/ 40)، بدائع الصنائع (156/1)، الهداية (56/1)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 63)، البحر الرائق (1/ 369)، المَنْبَجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبي محمد على بن زكريا(دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية 1414هـ - 1994م). (1/ 251).

(62) يُنظر: المراجع السابقة نفسها.

الدليل الأول: قوله عليه السلام " يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى" [63].

وجه الدلالة: بيَّن النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنَّ الأحقَّ بالإمامة هو الأقرأ، فأيهم كان أقرأ لكتاب الله كان أحق بالإمامة سواء مبصراً، أو أعمى.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: قال: "صلوا خلف كل بر وفاجر.."[64]

نوقش: بأن هذا الحديث له طرق وكلها ضعيفة [65].

الدليل الثالث: عن أنس–رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: استخلف بن أم مكتوم؛ فكان يؤم الناس وهو أعمى[66]، وقال الزهري: "أن أناساً من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–: كان يؤمون وهم عميان، منهم: عتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وبن أم مكتوم"، وعن سعيد بن جبير قال: "أمنا بن عباس وهو أعمى"، وقال عمرو بن عطية: "أمَّنا المسيب وهو أعمى"[67].

وجه الدلالة: الاستخلاف في الصلاة وغيرها، قد عدت مرات الاستخلاف لابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة، والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة، وكذلك من الصحابة لم يعرف لهم مخالف فكان اجماعاً؛ ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فجاز له إمامتهم كالحر، ولأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع[68].

أدلة القول الثاني في مذهب الحنفية:

---

(63) سبق تخريجه (في ص 12).

(64) سنن الدار قطني باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه،(2/ 57)، برقم [10]، السنن الكبرى للبيهقي باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (4/ 19)، برقم [6623]، بدائع الصنائع (1/ 156).

(65) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (478/2)، "وليس في هذا المتن إسناد يثبت، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث "صلوا خلف كل بر وفاجر" فقال: "ما سمعنا بهذا"، وقال النووي في خلاصة الأحكام (2/ 992): "منقطع لم يدرك مكحول أبا هريرة "، قال المارديني في الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (دار الفكر) ، (4/ 19)، والزيلعي في نصب الراية (2/ 19): "ضعيف "، قال ابن الملقن في البدر المنير(4/ 456): "هذا الحديث له طرق، وكلها ضعيفة"، قال –ابن حجر في التلخيص الحبير (92/2): "وهو منقطع وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء"، قال الشوكاني في نيل الأوطار (428/1): "ضعيف"، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (67/17): "ضعيف "

(66) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى (218/1)، برقم [595]، قال الشيخ الألباني: "حسن صحيح".

(67) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 27–28)، باب إمامة الأعمى من رخص فيه، المبسوط للسرخسي(40/1).

(68) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 252).

الدليل الأول: إن إمامة الأعمى تقلل الجماعات، ولسقوط منزلتهم عند الناس [69].

الدليل الثاني: قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء؛ فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للأجر، ولأن الغالب على الأعمى الجهل [70].

الدليل الثالث: ولأن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات؛ فالبصير أولى بالإمامة[71].

الآثار المروية عن الإمام النخعي في المسألة

1- عن حماد بن أبي سليمان قال: "سألت ابراهيم عن ولد الزنا والأعرابي، والعبد، والأعمى: هل يؤمون؟ قال: نعم، إذا أقاموا الصلاة" [72].

2- عن إبراهيم، قال: "لا باس أن يؤم الأعمى"[73].

تأثر المذهب الحنفي بقول النخعي: إن قول الحنفية في القول المعتمد هو قول النخعي واستدلوا بقوله: صحة إمامة الأعمى في الصلاة إذا كان أقرؤهم القرآن.

المطلب الرابع: إمامة الأعرابي.

الأقوال في المسألة:

قول الإمام إبراهيم النخعي: يقدم الأعرابي الأقرأ لكتاب الله على غيره [74].

القول المعتمد في مذهب الحنفية: صحة إمامة الأعرابي في الصلاة، وهذا هو قول محمد وأبي حنيفة وعند الجمهور من الحنفية[75].

القول الثاني في مذهب الحنفية: أنه يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة الأعرابي،

---

(69) الاختيار لتعليل المختار (1/ 63):، البحر الرائق (1/ 369):

(70) بدائع الصنائع (156/1)، الهداية (1/ 56)، المحيط البرهاني(101/2)، الاختيار لتعليل المختار (63/1)، تبيين الحقائق (134/1)، فتح القدير(247/1)، البحر الرائق (369/1)، الدر المختار(110).

(71) يُنظر: المراجع السابقة نفسها.

(72) المحلى (4/ 213).

(73) مصنف ابن أبي شيبة باب إمامة الأعمى من رخص فيه (2/ 28)، برقم [6066].

(74) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن الشيباني(ص: 121)، مصنف عبد الرزاق (2/ 394- 397)، مصنف ابن أبي شيبة (1/ 90)، المحلى(4/210-212)، العناية (2/ 62)، عمدة القاري(8/386)، المجموع (4/186)، المغني (2/193و230)، الشرح الكبير لابن قدامة (2/ 22).

(75) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن (1/121)، المبسوط لمحمد ابن الحسن (1/ 20)، المبسوط للسرخسي(1/40)، بدائع الصنائع (1/ 156)، الاختيار لتعليل المختار (1/63)، الدر المختار (2/168).

وإن كانت مكروهة وهو قول زفر بن هذيل وبعض الحنفية[76].

القول الموافق لقول الإمام إبراهيم النخعي: الموافق لقوله هو القول المعتمد في مذهب الحنفية:

أدلة قول الإمام إبراهيم النخعي والقول المعتمد في المذهب الحنفي: قال الله تعالى:(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ)[77].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه قد مدح، وأثنى على بعض الأعراب، فهو يستحق الإمامة[78].

الدليل الأول: قوله عليه السلام "يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى"[79].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: قال: "صلوا خلف كل بر وفاجر.."[80]

نوقش: بأن هذا الحديث له طرق وكلها ضعيفة [81].

أدلة القول الثاني في مذهب الحنفية:

الدليل الأول: إن الجهل عليهم غالب، والتقوى فيهم نادرة، وقد ذم الله تعالى بعض الأعراب بقوله تعالى: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا) [82]، [83].

الدليل الثاني: إمامتهم تقلل الجماعات، ولسقوط منزلة الأعرابي عند الناس[84].

الدليل الثالث: قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء؛ فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً

---

(76) بدائع الصنائع (1/ 156)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 63).

(77) [التوبة: 99].

(78) المبسوط للسرخسي(40/1)، تبيين الحقائق (140/1).

(79) سبق تخريجه.

(80) سنن الدار قطني (57/2)، برقم [10] باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، بدائع الصنائع (156/1)، السنن الكبرى للبيهقي باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (4/ 19)، برقم [6623].

(81) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (478/2)، "وليس في هذا المتن إسناد يثبت، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث "صلوا خلف كل بر وفاجر" فقال: "ما سمعنا بهذا"، وقال النووي في خلاصة الأحكام (992/2): "منقطع لم يدرك مكحول أبا هريرة "، قال ابن الملقن في البدر المنير(4/ 456): "هذا الحديث له طرق وكلها ضعيفة"، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (92/2): "وهو منقطع وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء"، قال الماردين في الجوهر النقي (4/ 19)، والزيلعي في نصب الراية (2/ 19): "ضعيف "، قال الشوكاني في نيل الأوطار (1/ 428): "ضعيف"، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (17/ 67): "ضعيف "

(82) [التوبة : 97].

(83) المبسوط (1/ 40).

(84) الاختيار لتعليل المختار (1/ 63)، العناية (2/ 62)، البحر الرائق (1/ 369).

للأجر، ولأن الغالب على الأعرابي الجهل [85].

الآثار المروية عن الإمام النخعي في المسألة

1– عن إبراهيم، قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..."[86].

2– عن إبراهيم قال: "لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي، والعبد، وولد الزنا إذا قرأ القرآن"[87].

3– عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن إمامة العبد والأعرابي فقال: "العبد إذا فقه أحب إلي"[88].

4– عن إبراهيم قال: "لا بأس أن يؤم الأعرابي"[89].

5– عن حماد بن أبي سليمان قال: "سألت ابراهيم عن ولد الزنا والأعرابي، والعبد، والأعمى: هل يؤمون؟ قال: نعم، إذا أقاموا الصلاة"[90].

تأثر المذهب الحنفي بقول النخعي: إن قول الحنفية في القول المعتمد هو قول النخعي، واستدلوا بقوله: صحة إمامة الأعرابي في الصلاة إذا كان أقرأهم القرآن.

المطلب الخامس: إمامة ولد الزنا.

الأقوال في المسألة:

قول الإمام إبراهيم النخعي: لا بأس أن يؤم ولد الزنا، إذا قرأ القرآن [91].

---

(85) بدائع الصنائع (1/ 156)، المحيط البرهاني (2/ 101)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 63)، تبيين الحقائق (134/1)، البحر الرائق (1/ 369)،

(86) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن (117/1)، برقم (91)، مصنف عبد الرزاق (2/ 394- 397)، مصنف ابن أبي شيبة (1/ 90)، المحلى (210/4-212)، العناية(2/ 62)، عمدة القاري (386/8)، المجموع (186/4)، المغني (193/2و230)، الشرح الكبير لابن قدامة (2/ 22).

(87) سبق تخريجه.

(88) مصنف ابن أبي شيبة باب الإمام الأعرابي (2/ 29)، برقم [6084]. وقد سكت الشيخ سعد بن ناصر الشثري في تحقيقه (319/4) برقم [6225].

(89) مصنف ابن أبي شيبة باب الإمام الأعرابي (2/ 29)، برقم [6085]. وقد سكت الشيخ سعد بن ناصر الشثري في تحقيقه (319/4) برقم [6225].

(90) المحلى (4/ 213).

(91) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن (117/1) برقم [92]، مصنف عبد الرزاق (396/2)، برقم [3838]، مصنف ابن أبي شيبة (120/2) برقم [6088]، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي، (مكتبة الرشد-السعودية /الرياض- 1423هـ-2003م الطبعة: الثانية)، (320/2)، المحلى (210/4، 212)، عمدة القاري (386/8)، المجموع (4/ 348)، المغني (2/ 57)، الشرح الكبير لابن قدامة (22/2).

القول المعتمد في مذهب الحنفية: صحة إمامة ولد الزنا في الصلاة إذا قرأ القرآن، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وجمهور فقهاء المذهب، وهو المذهب[92].

القول الثاني في مذهب الحنفية: تكره إمامة ولد الزنا إن وجد غيره ممن هو أحق بالإمامة منه، رواية زفر عن أبي حنيفة[93].

القول الموافق لقول الإمام إبراهيم النخعي: الموافق لقوله هو القول المعتمد في مذهب الحنفية.

أدلة قول الإمام إبراهيم النخعي والقول المعتمد في مذهب الحنفية:

الدليل الأول: عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى"[94].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: قال: "صلوا خلف كل بر وفاجر.."[95]

الدليل الثالث: قال وكيع: حدثنا أبو حنيفة قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم؟ فقال: "لا بأس، أليس منهم من هو أكثر صومًا، وصلاةً مِنَّا ؟"[96].

أدلة القول الثاني في مذهب الحنفية:

الدليل الأول: عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز، قال لرجل: كان يؤم قوماً بالعقيق، لا يعرف من ولده؛ فنهاه أن يؤمهم[97].

وجه الدلالة: إن مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على ولد الزنا الجهل[98].

الدليل الثاني: ولد الزنا ليس له أب يؤدبه؛ فيغلب عليه الجهل، وتنفر الطبع عنه؛ فيلزم تقليل الجماعة،

---

(92) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن (1/ 121)، المبسوط لمحمد بن الحسن (1/ 20)، المبسوط (1/ 40)، بدائع الصنائع (157/1)، الهداية (1/ 56)، الاختيار لتعليل المختار (63/1)، تبيين الحقائق (1/ 133)، العناية (1/ 59)، فتح القدير (1/ 348)، البحر الرائق (1/ 368)، الدر المختار (520/1).

(93) يُنظر: المراجع نفسها.

(94) سبق تخريجه.

(95) سبق تخريجه.

(96) مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في إمامة ولد الزنا (2/ 120)، برقم [6092].

(97) مصنف ابن أبي شيبة باب من كره في إمامة ولد الزنا (30/2) برقم [6097]، ابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – 1422هـ، الطبعة: الثانية)، (168/4).

(98) بدائع الصنائع (1/ 156).

ولسقوط منزلة ولد الزنا عند الناس، وقلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء؛ فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر، ولأن القوم يؤذون به ولا يرضون به إماماً[99].

الآثار المروية عن الإمام النخعي في المسألة

1- قال النخعي: "...لا بأس أن يؤم ولد الزنا، إذا قرأ القرآن"[100].

2- عن حماد قال: "سألت إبراهيم عن ولد الزنى والأعرابي والعبد والأعمى هل يؤمون؟ قال: نعم: إذا أقاموا الصلاة"[101].

3- عن إبراهيم قال: "لا باس أن يؤم ولد الزنى"[102].

تأثر المذهب الحنفي بقول النخعي: إن قول الحنفية في القول المعتمد هو قول النخعي واستدلوا بقوله: صحة إمامة ولد الزنا في الصلاة، لأنه أقرؤهم لكتاب الله.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي وفقني لإتمام هذا البحث الموسوم بـ :" فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في (باب الإمامة) من كتاب الصلاة"، وبعد، فإن من أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

- تبوأ الإمام إبراهيم النخعي منزلةً علميةً رفيعة، وكان إمام أهل الكوفة وفقيهها، وأحد أبرز فقهاء التابعين، مما أهَّله لتولي الفتيا وأثرى المدرسة الفقهية بالكوفة.
- أسس الإمام إبراهيم النخعي منهجًا فقهيًا متكاملًا، انتقل إلى أبي حنيفة عن طريق أستاذه حماد بن أبي سليمان، وكان له أثرٌ واضح في بناء المذهب الحنفي، مع احتفاظ الإمام أبي حنيفة باستقلاله في الاجتهاد والترجيح.

(99) بدائع الصنائع (1/ 156)، المحيط البرهاني (101/2)، الاختيار لتعليل المختار(63/1)، تبيين الحقائق (134/1)، البناية (2/ 394)، البحر الرائق (1/ 369).

(100) كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن (117/1) برقم [92]، "إسناده جيد"، شرح صحيح البخاري لابن بطال (320/2)، المحلى (210/4، 212)، عمدة القاري (386/8)، المجموع (4/ 348)، المغني (2/ 57)، الشرح الكبير لابن قدامة (22/2).

(101) مصنف عبد الرزاق باب هل يؤم ولد الزنى (2/ 396)، برقم [3838].

(102) مصنف ابن أبي شيبة (29/2) باب من رخص في إمامة ولد الزنى، برقم [6088- 6091].

- اتفق الإمام إبراهيم النخعي والحنفية في الاعتماد على الأصول التشريعية الرئيسة، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، وهو ما أسهم في كثرة موافقات الحنفية له.
- تجلّى أثر الإمام إبراهيم النخعي في المذهب الحنفي من خلال موافقة الحنفية له في عدد من المسائل التي خالفوا فيها غيرهم من المذاهب، واهتمام أئمة المذهب بأقواله.

أوصي الباحثين بما يأتي:

- أوصي طلبة العلم والباحثين بالعناية بدراسة منهج السلف الصالح، ولا سيما فقه الإمام إبراهيم النخعي، والوقوف على منهجه في مختلف أبواب الفقه، مع بيان مدى أثره في تكوين المذهب الحنفي وتأصيله، سواء في جانب الأصول أو الفروع.
- أوصي طلبة العلم والباحثين بالعناية بجمع أقوال الإمام إبراهيم النخعي في سائر أبواب الفقه، ودراستها دراسةً علميةً مقارنة، بما يُبرز منهجه الفقهي وأصوله في الاستنباط، ويكشف عن أثره في بناء الأحكام الفقهية.
- أوصي طلبة العلم والباحثين بإبراز جهود علماء الكوفة في تأسيس المدرسة الفقهية، وبيان إسهاماتهم العلمية في تقعيد المسائل الفقهية، وأثر تلك الجهود في تطور الفقه الإسلامي عبر مراحله المختلفة.
- أوصي طلبة العلم والباحثين بإجراء تحقيقات علمية نقدية للروايات والآثار المنسوبة إلى الإمام إبراهيم النخعي؛ للتثبت من صحتها ودرجاتها، وتمييز الصحيح منها من الضعيف، بما يسهم في خدمة التراث الفقهي وإثراء الدراسات الأكاديمية.

وختامًا، أسأل الله العلي القدير أن يتقبّل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين وطلاب العلم، وأن يجعله إسهامًا نافعًا في خدمة الفقه الإسلامي ودراساته. كما أسأله سبحانه أن يغفر ما وقع فيه من تقصير أو خطأ أو زلل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو سهو فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

Al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf Abū Muḥammad al-Ḥanafī. Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah. Edited by Muḥammad Yūsuf al-Bannūrī. Egypt: Dār al-Ḥadīth, 1357 AH. 4 vols.

Ibn ʿAbd al-Hādī al-Ḥanbalī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 744 AH). Tanqīḥ al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Taʿlīq. Edited by Sāmī ibn Muḥammad ibn Jād Allāh

and ʿAbd al-ʿAzīz ibn Nāṣir al-Khubānī. Riyadh: Aḍwāʾ al-Salaf, 1428 AH/2007. 1st ed.

Ibn Baṭṭāl. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Author: Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik ibn Baṭṭāl al-Bakrī al-Qurṭubī. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1423 AH/2003. 2nd ed.

ʿAbd al-Razzāq al-Ṣanʿānī, Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām. *Muṣannaf ʿAbd al-Razzāq*. Edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH.

Abū Yūsuf, Yaʿqūb ibn Ibrāhīm al-Anṣārī. *Kitāb al-Āthār*. Edited by Abū al-Wafāʾ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1355 AH.

Al-ʿAynī, Badr al-Dīn al-Ḥanafī. *ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Source: Word files from Multaqā Ahl al-Ḥadīth.

Al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū ʿAbd Allāh. *Al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah*. Dār al-Fikr.

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Juʿfī. *Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ʿAlayhi wa-Sallam wa-Sunanihi wa-Ayyāmihi*. Edited by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. 1st ed. Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH.

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz Abū ʿAbd Allāh. *Tadhkirat al-Ḥuffāẓ*. Al-Maktabah al-Shāmilah.

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān. *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and a group of editors under the supervision of Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1982.

Al-Manbijī, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Zakarīyā. *Al-Lubāb fī al-Jamʿ bayna al-Sunnah wa-al-Kitāb*. Edited by Muḥammad Faḍl ʿAbd al-ʿAzīz al-Murād. 2nd ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1414 AH/1994.

Al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Rushdānī. *Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*. Al-Maktabah al-Islāmiyyah.

Al-Mawṣilī al-Ḥanafī, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd. *Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār*. Edited by ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān. 3rd ed. Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1426 AH/2005.

Al-Mizzī, Yūsuf ibn al-Zakī ʿAbd al-Raḥmān Abū al-Ḥajjāj. *Tahdhīb al-Kamāl*. Edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1400 AH/1980.

Al-Muḥīṭ al-Burhānī؛ Maḥmūd ibn Aḥmad ibn al-Ṣadr al-Shahīd al-Najārī Burhān al-Dīn Māzah. *Al-Muḥīṭ al-Burhānī*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Naqīb, Aḥmad ibn Muḥammad Naṣīr al-Dīn. *Al-Madhhab al-Ḥanafī: Marāḥiluhu wa-Ṭabaqātuhu, wa-Ḍawābiṭuhu wa-Muṣṭalaḥātuhu, wa-Khaṣāʾiṣuhu wa-Muʾallafātuhu*. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1422 AH/2001.

Al-Qurʾān al-Karīm**.**

Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak. *Al-Wāfī bi-al-Wafayāt*. Edited by Aḥmad al-Arnaʾūṭ and Turkī Muṣṭafā. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth.

Al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Abī Sahl. *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

Al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Farqad. *Al-Āthār li-Muḥammad ibn al-Ḥasan*. Edited by Abū al-Wafāʾ al-Afghānī. India: Maṭbaʿat Anwār Muḥammadī, by permission of Majlis Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmāniyyah. Reprinted by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1993.

Al-Shurunbulālī al-Miṣrī al-Ḥanafī, Ḥasan ibn ʿAmmār ibn ʿAlī. *Marāqī al-Falāḥ bi-Imdād al-Fattāḥ Sharḥ Nūr al-Īḍāḥ wa-Najāt al-Arwāḥ*. Edited and reviewed by Nuʿaym Zarzūr. 1st ed. Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1425 AH/2005.

Al-Sindī, Abū al-Ḥasan Muḥammad ibn ʿAbd al-Hādī al-Madanī al-Ḥanafī. *Ḥāshiyat al-Sindī ʿalā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār al-Fikr.

Al-Sindī, Nūr al-Dīn ibn ʿAbd al-Hādī Abū al-Ḥasan. *Ḥāshiyat al-Sindī ʿalā al-Nasāʾī*. Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, 1406 AH/1986.

Ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. *Al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb*. Al-Warrāq website and al-Maktabah al-Shāmilah.

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah Ibrāhīm ibn ʿUthmān ibn Abī Bakr ibn Abī Shaybah al-Kūfī al-ʿAbsī. *Muṣannaf Ibn Abī Shaybah: Al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa-al-Āthār*. Edited by Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. *Al-Durr al-Mukhtār: Ḥāshiyat ʿalā al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār fī Fiqh Madhhab al-Imām Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān*, with *Takmilat Ibn ʿĀbidīn*. Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Ibn al-Athīr al-Jazarī, ʿIzz al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm. *Usd al-Ghābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah*.

Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī. *Fatḥ al-Qadīr*. Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī. *Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-al-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr*. Edited by Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, and Yāsir ibn Kamāl. 1st ed. Riyadh: Dār al-Hijrah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1425 AH/2004.

Ibn al-Turkumānī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn ʿUthmān al-Māridīnī. Al-Jawhar al-Naqī. Available through Multaqā Ahl al-Ḥadīth. Dār al-Fikr.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī Abū al-Faḍl. *Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*. Edited by ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī. 1st ed. Beirut: Dār al-Jīl, 1412 AH.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī Abū al-Faḍl. *Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr*. Edited by al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim al-Yamānī al-Madanī. Medina, 1384 AH.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad. *Tahdhīb al-Tahdhīb*. 1st ed. India: Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, 1326 AH.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd. *Al-Muḥallā*. Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad Abū Muḥammad. *Al-Mughnī fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-*Shaybānī. 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1405 AH.

Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn. *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, al-Musammā Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār al-Jīl and Dār al-Āfāq al-Jadīdah.